حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق:

المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الأجتماعي في أعقاب مرحلة "داعش"

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

كانون الثاني- 2020

بغداد- العراق

"إن الأهمية القصوى للضوابط الصارمة بشأن الاحتجاز ومراعاة الأصول القانونية والمحاكمات العادلة والتي تمتثل لالتزامات حقوق الإنسان لن تُظهر الالتزام بالعدالة فحسب بل هي تمثل أيضًا لبنة ضرورية لبناء المصالحة والتلاحم الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من خطر أن يعيد التاريخ نفسه".

الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق السيدة جينين هينيس–بلاسخارت، في إحاطة قدمتها إلى اجتماع مجلس الأمن المنعقد في 28 آب 2019.

" يجب أن يكون واضحاً أن جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم – أيًّا كان بلدهم الأصلي ومهما كانت طبيعة جريمتهم – ينبغي أن يخضعوا للتحقيق والمقاضاة، مع ضمان الإجراءات القانونيةّ الواجبة. فالمساءلة في ظلّ محاكمة عادلة، تحمي المجتمعات من التطرّف والعنف في المستقبل. إن التنكّر للعدالة عقب محاكمة معيبة –التي قد تشمل الاحتجاز غير القانونيّ واللاإنسانيّ وعقوبة الإعدام – لا يمكنه إلّا أن يخدم خطاب التظلّم والانتقام".

مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت **في بيان الافتتاح الذي تلته في مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 حزيران 2019.**

الفهرست

ملخص تنفيذي iv

اولاً: الولايـــــة 1

ثانياً: عدد ونوع القضايا المرصودة 1

ثالثاً: منهجية الرصد ورفع التقارير 2

رابعاً: الإطار القانوني 3

أ)القانون الدولي لحقوق الإنسان 3

ب)القانون الإنساني الدولي 3

ج)الإجراءات المحلية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية 4

د)القانون المحلي المطبق على الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بأعمال إرهابية 5

هـ)الجرائم الدولية وفقاً للقانون العراقي المحلي: 7

خامساً: الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية 7

أ)المساواة أمام المحاكم وعدالة جلسات الاستماع 7

ب)الأعترافات وادعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة 10

ج)الملاحقة القضائية بتهمة الارتباط او الانتماء لمنظمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي 11

د)تطبيق عقوبة الإعدام 14

هـ)علنية جلسات المحاكمة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة 15

سادساً: الاستنتاج 16

سابعاً: التوصيات 18

الملحق 1: إحصاءات من رصد جلسات تحقيق وجلسات المحاكم vi

الملحق 2: إجابة حكومة جمهورية العراق على تقرير OHCHR/UNAMI vii

الملحق 3: إجابة مجلس القضاء الأعلى على تقرير OHCHR/UNAMI ix

الملحق 4: إجابة حكومة أقليم كردستان العراق على تقرير OHCHR/UNAMI xiv

ملخص تنفيذي

ما بين حزيران من عام 2014 وكانون الأول من عام 2017، قامت ما تسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام– داعش" بحملة واسعة النطاق من أعمال العنف والانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد السكان في العراق. وقد ترقى تلك الأفعال إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن الممكن أن تعد جرائم إبادة جماعية بمقتضى القانون الجنائي الدولي.

لقد كان العراق في طليعة الدول التي تحارب "داعش"، كما قام العراق بجهود كبيرة لضمان المساءلة عن الفظائع التي ارتكبها مقاتلو داعش بحق العراقيين. فخلال المدة من كانون الثاني 2018 إلى تشرين الأول 2019، نظر القضاء فيما يزيد عن 20,000 قضية مرتبطة بالإرهاب، ولا يزال هناك الآلاف من القضايا المُعلَّقة. وسعيا من العراق لتحقيق العدالة فقد أعلن البلد عن التزامه بالحفاظ على الحق في الحصول على محاكمات عادلة.

وقد أعدت هذا التقرير ((*المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الأجتماعي في أعقاب مرحلة "داعش"*)) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) من خلال مكتب حقوق الإنسان في البعثة ومكتب مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR). ويغطي التقرير المدة بين 1 أيار 2018 لغاية 31 تشرين الأول 2019.

وتستند النتائج المقدمة في هذا التقرير إلى رصد مستقل من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) شمل 794 جلسة محاكمة جنائية في محافظات الأنبار وبغداد والبصرة وذي قار ودهوك وأربيل وكركوك ونينوى وواسط. وكانت أغلب جلسات المحاكمة التي تم حضورها ال (619) تخص رجال ونساء وأطفال يواجهون تهماً بموجب قوانين مكافحة الإرهاب العراقية. ويشمل التقرير تحليلاً للملاحظات على جلسات التحقيق ومقابلات مع قضاة ومدعين عاميين ومحامي دفاع.

وينبغي أن تؤخذ نتائج التقرير بسياقها الأوسع المتمثل في عمل البعثة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية، بما في ذلك الجهود الرامية لتحقيق العدالة بشأن الفظائع واسعة النطاق التي ارتكبها تنظيم داعش بحق السكان. ويهدف التقرير إلى تشجيع السلطات القضائية على إجراء مراجعة شاملة للممارسات المتبعة في المحاكمة وإصدار الأحكام، بغية تعزيز إجراءات العدالة الجنائية، تماشياً مع الدستور العراقي والتزامات الدولة في إطار القانون الدولي.

وقد لاحظت البعثة بشكل عام كفاءةً وهيكليةً وانتظاماً في تنفيذ الإجراءات القضائية في المرافعات التي تم حظورها. وقد سارت الجلسات التي تم حضورها على نحو منظّم، وكان القضاة مزودين بالملفات التحقيقية على نحو منتظم ومحامي الدفاع حاضراً في كل الجلسات التي تم حضورها تقريباً. ومع الأخذ بنظر الاعتبار العدد الهائل من القضايا المرتبطة بتنظيم داعش فقد لوحظ وجود نمط ثابت لإجراءات المحاكمة المنظمة بشكل جيد.

ومع ذلك أظهرت النتائج أيضاً قلقاً شديداً من عدم احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة في المحاكمات ذات الصلة بالإرهاب. وتشمل المجالات الرئيسية المثيرة للقلق:

- انتهاكات معايير المحاكمة العادلة فيما يتصل بالمساواة أمام المحاكم والحصول على أجراءات المحاكمة – وعلى وجه الخصوص كنتيجة عدم فعالية التمثيل القانوني والافتقار للوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد للقضية، والإمكانية المحدودة للطعن بأدلة الأثبات– مما يجعل المتهم في موقف يشوبه ضعف بالغ بالمقارنة بالادعاء.
- إن الاستناد المفرط إلى الاعترافات مع وجود مزاعم متكررة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة لم تتعامل معها المحكمة على نحو ملائم – وهو بحد ذاته يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان– ساهم في المزيد من الإضعاف لموقف المتهمين.
- ركزت المحاكمات بموجب الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب – بتعريفها الفضفاض الواسع والمبهم للإرهاب والجرائم المرتبطة به – على "الارتباط" أو "الانتماء" إلى منظمة إرهابية، بدون التمييز على نحو كافٍ بين من اشتركوا بأعمال العنف والذين انضموا لداعش طلباً للنجاة بأنفسهم أو تحت الإكراه. والعقوبات القاسية التي تفشل في التمييز بين درجات المسؤولية الجرمية.
- بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، تكون عقوبة الإعدام حتمية في نطاق واسع من الأفعال والتي لا ينطبق عليها وصف "الجرائم الأكثر خطورة"، والذي هو أمر ضروري للحكم بمثل تلك العقوبة. وتشير النتائج الإجمالية أيضاً إلى إصدار عقوبة الإعدام عقب محاكمات غير منصفة.
- حدّت القيود العملية على علنية الجلسات وغياب حظور الضحايا في إجراءات المحاكمة والاستناد المفرط الى تهمة "الانتماء" إلى منظمة إرهابية، حدت من إمكانية الضحايا وأسرهم، كذلك بالنسبة لعامة الناس لرؤية مرتكبي الجرائم وهم يخضعون للمساءلة، وأخفقت في الكشف الكامل عن مدى الجرائم المرتكبة.

ويقدم التقرير مجموعة من التوصيات إلى الحكومة و مجلس القضاء الأعلى تهدف إلى دعم جهودهم الرامية إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتضمن في الآن ذاته حماية حقوق الإنسان الأساسية.

وفي السياق الأعم، يمكن لحماية حقوق الإنسان في تطبيق العدالة أن تعمل أيضا بوصفها وسيلة لمنع نشوب النزاعات. ويساعد الامتثال للضمانات الإجرائية ومعايير المحاكمات العادلة على منع نشوء تظلمات جديدة، سواء كانت حقيقية أو منظورة ومعالجة العوامل المحركة للنزاعات، كالتمييز الهيكلي وغياب العدالة والإفلات من العقاب، والتي سبق أن جعلت بعض الأفراد يختارون خيار العنف ومكّنت داعش من إيجاد دعمٍ له في العراق.

اولاً: الولايـــــــة

تم إعداد هذا التقرير بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يشمل قرار مجلس الأمن 2470 (2019) والذي يفوض بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بـ "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون في العراق.....".

وتضطلع البعثة، من خلال مكتب حقوق الإنسان التابع لها، بمجموعة من الأنشطة بما في ذلك الرصد ورفع التقارير بشأن حقوق الإنسان، بغية دعم الجهود الرامية إلى توطيد سيادة القانون والمساءلة عن خروقات حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً: عدد ونوع القضايا المرصودة

إن الهدف النهائي من رصد المحاكمات هو دعم توطيد سيادة القانون في تطبيق العدالة. وتحقيقاً لتلك الغاية يهدف هذا التقرير إلى تشخيص الممارسات الإيجابية في العمل القضائي، إضافة إلى المجالات التي يحتمل أن تثير القلق، وذلك من خلال تحليل البيانات الموثوقة والمُعَوّل عليها والتي تم جمعها من خلال الرصد والتوثيق المنهجيين.

في شهر أيار من عام 2018، بدأت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وبدعم من مجلس القضاء الأعلى، مراقبة المحاكمات الجنائية في محكمتي الكرخ والرصافة الاتحاديتين في بغداد. وفي عام 2019، وسعت البعثة برنامجها من خلال متابعة سير المحاكمات الجنائية على نحو منتظم ومنهجي، بما في ذلك الجلسات التحقيقية وجلسات المحاكمة في محافظات الأنبار وبغداد والبصرة وذي قار ودهوك وأربيل وكركوك ونينوى وواسط، وترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتعاون دولة العراق[1] في تمكينها من الاضطلاع ببرنامج العمل الواسع هذا بالتعاون معها..

وتابعت البعثة لغاية 31 تشرين الأول 2019 (794) جلسة في محاكم الجنايات وكانت غالبية تلك الجلسات (619 جلسة أو ما يعادل 78% من تلك الجلسات) تتعلق بمتهمين[2] يحاكمون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.[3] وكانت الـ 175 جلسة الباقية تتعلق بقضايا جنائية لا علاقة لها بالإرهاب. واستخدمت الجلسات الـ 619 في قضايا الأرهاب كأساس للتحليل والنتائج المقدمة في هذا التقرير، بينما استخدم الباقي الـ 175 جلسة محاكمة جنائية في هذا الصدد لأغراض المقارنة عندما يكون الأمر ذا صلة.

وشملت 619 جلسة المحاكمة ذات الصلة بالإرهاب بضمنها 23 قضية كانت فيها المتهمة أنثى، و44 قضية كان فيها المتهمون أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة (واحدة من تلك القضايا تتعلق بفتاة)، و28 قضية تتعلق بمتهمين أجانب من 11 بلداً مختلفاً. كما تابعت البعثة سير 25 جلسة تحقيقية في قضايا تتعلق بالإرهاب من المجموع الكلي.

---

[1] ويُفهم مصطلح "الدولة" على أنه يشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة.

[2] يستعمل مصطلح "متهم" للإشارة إلى المشتبه به أو من وُجهت اليه تهمة خلال مرحلتي التحقيقات وجلسات المحاكمة.

[3] أحيلت الغالبية العظمى لادعاءات "انتمائهم إلى تنظيم داعش".

ثالثاً: منهجية الرصد ورفع التقارير

اتبعت البعثة منهجية رصد "على أساس الجلسات"، أي الملاحظات المسجلة من خلال حضور جلسات قضائية منفردة، أما أن تكون في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. وخلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة قد تشمل الإجراءات جلسة واحدة أو أكثر. وحيثما سمحت الظروف الأمنية، حضر موظفو حقوق الإنسان في البعثة جلسات المحكمة على نحو منتظم، من خلال اختيار الحضور لأيام وقضايا على نحو عشوائي. ومن مجموع القضايا تم مراقبة 510 جلسة محاكمة تخص قضايا إرهاب، تم خلالها إعلان الأحكام.

ركزت عملية جمع البيانات على مراقبة جلسات المحاكمات وعدد محدود من الجلسات التحقيقية. ومن أجل توثيق البيانات ذات الصلة على نحو مستمر ودقيق، قام مكتب حقوق الإنسان في البعثة بتصميم نموذج محدد لتوجيه متابعة سير المحاكمات وتوثيقها بالاستناد إلى قواعد ومعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية، لضمان أن يتم رصد وتسجيل الملاحظات على نحو متسق. وقد تلقّى جميع الموظفين الذين يقومون بمتابعة سير المحاكمات تدريباً ذا غاية محددة قبل شروعهم بالعمل. وقد أعد المكلفون بالمتابعة تقارير ذات صيغة موحدة عن الجلسات، يفصّلون فيها ملاحظاتهم وتحليلهم، والتي على أساسها تم تجميع نتائج هذا التقرير.

وبالإضافة إلى ما تقدم، التقى موظفو مكتب حقوق الإنسان مع قضاة ومحاميّ دفاع (بما في ذلك اللقاء مع نقابة المحامين العراقيين) ومدعين العموميين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة كناشطي المجتمع المدني والضحايا وأسر المتهمين، وجمعوا وقاموا بتحليل التشريعات والمعلومات من وثائق وتقارير رسمية أخرى. بيد أن ملفات المحاكم –بما في ذلك الأحكام التحريرية– لم تكن متاحة لفرق موظفي مكتب حقوق الإنسان.

وخلال عملية متابعة سير المحاكمات التزم موظفو مكتب حقوق الإنسان بالمبادئ الجوهرية المتمثلة في الحيادية والموضوعية وعدم التدخل /عدم التأثير والدقة والملاحظة المبنية على المعرفة والحفاظ على الخصوصية وعدم الافصاح عن اي معلومات، وذلك ضمن سياق الجهود المبذولة للعمل على نحو بنّاء مع السلطات العراقية.

ولم يكلف المتابعون بتقييم براءة أو إدانة المتهمين، حيث يهدف التقرير إلى رسم الخطوط العامة للتوجهات والأنماط التي تم رصدها.

القيـــــــود

يتطلب التحليل الشامل لعدالة محاكمةٍ ما تقييماً اجمالياً لحماية حقوق الإنسان خلال عملية قضائية كاملةً، وبضمنها مرحلة التحقيق. ولا يهدف التقرير إلى تغطية كافة الأمور التي يمكن أن تؤثر على التطبيق الفعال والمنصف للعدالة في العراق، كالمشاكل البنيوية المؤسساتية أو الإدارية، واستقلالية القضاء، والتحقيق، وإلقاء القبض، وممارسات الاعتقال أو التحقق الأمني، وحماية الشهود والضحايا، وإجراءات الاستئناف، حيث يمكن معالجة تلك الانتهاكات.

ومع ذلك يمكن لأسلوب المتابعة على أساس الجلسات أن يحقق غايات متعددة، بما في ذلك النتائج الكمية والنوعية حول الإجراءات والممارسات المتصلة بعملية المحاكمة. وقد تم الأخذ بنظر الاعتبار القيود الملازمة لذلك عند تحليل المعلومات (بدون تقييم شامل لكامل العملية).

رابعاً: الإطار القانوني

أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد الحق في محاكمة عادلة عنصراً أساسياً في ضمان العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة. وتقوم المحاكمات بدور آليةٍ تضمن المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا الجريمة والظلم، وبصفتها تلك، فمن الأهمية بمكان أن تكون المحاكمة عادلة وأن يُنظر إليها على أنها عادلة.

ويشكل الحق الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة سلسلة من حقوق الإنسان الأساسية التي تقوم بدور الحفاظ على سيادة القانون من خلال وسائل إجرائية. وترِدُ تلك الحقوق بصورة أساسية في المادة (14) و المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[4] بيد أن الحق في محاكمة عادلة هو أوسع من مجموع تلك الحقوق مفردةً. فالتمتع بحقوق المحاكمة العادلة يعتمد كذلك بشكل خاص على القيام بإجراءات العدالة الجنائية التي تسبق المحاكمة. كما يُقرن الحق في محاكمة عادلة غالباً بالتمتع بحقوق أخرى كالحق في الحياة، والحق بالحماية من الأحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للتعذيب فضلاً عن الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة").

وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، في حالتي السلم والحرب. ويتوجب كذلك على الدول ضمان أن أية تدابير تُتخذ للتصدي للإرهاب تمتثل تماماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[5]

وبالإضافة إلى التزامها بمحاسبة الجناة، يتوجب على الدول تلبية احتياجات واحترام حقوق ضحايا الجرائم الخطيرة، بما فيها الإرهاب. إن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي هو ضمانة مهمة لمنع تكرار الانتهاكات وهو أمر ضروري لتوطيد السلام. وقد تم كذلك تنظيم حق الضحايا في الاحتكام إلى القضاء والمشاركة في الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة المشتبه بهم في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[6]

ب) القانون الإنساني الدولي

العراق طرف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977.[7] وضمن سياق النزاع المسلح غير الدولي، تحظر المادة 3، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على نحو صريح *"إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف الشعوب المتحضرة بأنها ضمانات لا غنى عنها"* بشأن الأشخاص غير المشاركين مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، بمن فيهم الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة بجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. كما تحظر المادة

---

[4] صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 25 كانون الثاني 1971. وكذلك توجد عناصر مختلفة من الحق في المحاكمة العادلة ضمن معاهدات أخرى معنية بحقوق الإنسان، كالمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل. وانضمام العراق إليها في 15 حزيران 1994 .

[5] أنظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة (158/60) بتاريخ 16 كانون الأول 2005.

[6] أنظر مجموعة المبادئ المحدّثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) بتاريخ 8 شباط 2005. ويرد تعريف العبارة "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي" في صفحة 6.

[7] صادق العراق على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتاريخ 14 شباط 1956 وعلى البروتوكول الإضافي لسنة 1977 بتاريخ 1 نيسان 2010.

المشتركة (3) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وعلى وجه الخصوص قتل كافة أنواع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. وبموجب القانون الدولي، قد ترقى عمليات الإعدام المنفذة في انتهاك لهذا الحظر إلى جرائم الحرب.

لقد تم إقرار مبادئ الالتزام بالقانون والمسؤولية الجنائية الفردية، فضلاً عن حظر العقوبات الجماعية، كقانون دولي إنساني عرفي، ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[8]

ج) الإجراءات المحلية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية

تنقسم الإجراءات الجنائية العراقية بصفة عامة إلى مرحلتين: التحقيقات التمهيدية (مرحلة تقصي الحقائق القضائية) والمحاكمة الرئيسية (مرحلة التقاضي القضائية). وتتسم العملية الجنائية بطابع تحقيقي.

ويقود قضاة التحقيق مرحلة تقصي الحقائق القضائية. حيث يكون لديهم سلطات تحقيقية واسعة، بما في ذلك المسؤولية عن عملية جمع الأدلة وعقد جلسات الاستماع الرسمية للمشتبه بهم والشهود. وبناء على الأدلة المتوفرة، يمكن لقضاة التحقيق رفض القضية أو إغلاقها بشكل مؤقت أو إحالتها إلى محكمة لعقد المحاكمة الرئيسية[9]. وعندما تنتقل القضية من محكمة التحقيق إلى المحاكمة الرئيسية، يستخدم الملف الذي وضعه قاضي التحقيق كسجل رسمي.

ويقود قاضي المحاكمة عملية المحاكمة في كل قضية، بما في ذلك مسؤولية جلسة الاستماع والفصل في القضية في المحكمة. وعادة ما تكون جلسات المحاكمة قصيرة نسبياً حيث يقوم قاضي التحقيق بعملية جمع الأدلة الأساسية. ويكون دور المدعي العام في العراق بالدرجة الأولى ذو طبيعة إدارية ويشمل مراقبة الإجراءات القضائية وأماكن الاحتجاز لضمان قانونية الإجراءات[10].

ويمكن استئناف أحكام المحكمة الابتدائية في محكمة التمييز والتي تشمل مراجعة ملف القضية. وتقوم محكمة التمييز تلقائياً بمراجعة أحكام الإعدام أو السجن المؤبد[11].

ويضمن الدستور العراقي استقلال القضاء والحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. كما يحظر بوضوح استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها باستخدام "القوة أو التهديد أو التعذيب" كما ينص على الحق في الدفاع في كل مراحل التحقيق والمحاكمة[12]. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية[13] على المزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في التزام الصمت واستجواب الشهود والمحاكمات العلنية وحظر "الأساليب غير القانونية" للتأثير على المتهم وانتزاع اعتراف.[14]

---

[8] أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي - القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 100-103.

[9] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المواد 130 (أ) و(ب).

[10] راجع قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

[11] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 257 (ب)، قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، المواد 5 (سابعاً) و10.

[12] دستور العراق، المواد 19 و37. تم تجريم التعذيب في قانون العقوبات العراقي (مادة 333).

[13] تم إقرار أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في إقليم كردستان ويتم تطبيقه باختلافات طفيفة.

[14] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، راجع المواد 123 (ب) و125-127 و152و218.

ومما يدعو للقلق سماح قانون أصول المحاكمات الجزائية بإفادات من مخبرين سريين في الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. كما يسمح بإصدار الأحكام فقط بالاستناد إلى اعتراف المتهم بدون أدلة إضافية، إذا اطمأنت المحكمة إلى صدق الإفادات وأن المتهم يفهم تداعياتها[15].

وينطبق قانون رعاية الأحداث على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت أرتكاب الفعل. وبينما يتوخى القانون العديد من تدابير الحماية للأطفال في النظام القضائي ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى السجن 15 عاماً، إلا أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تلاحظ بقلق أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية منخفض جدا هو 9 سنوات من العمر[16].

د) القانون المحلي المطبق على الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بأعمال إرهابية

اعتمدت الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان قوانين مكافحة الإرهاب عامي 2005 و2006 على التوالي[17]. وبينما يعد القانونان نصين تشريعيين منفصلين يختلف محتواهما، إلا أن القانونين يتسمان بتعريف فضفاض "للإرهاب"[18].

وتتراوح الأعمال الفردية الإرهابية في القانونين بين "استخدام العنف لنشر الرعب" و "أي عمل له دوافع إرهابية يهدد الوحدة الوطنية للبلاد" و"الإضرار بالممتلكات العامة". ويجرم قانون مكافحة الإرهاب المطبق في إقليم كردستان (قانون مكافحة الإرهاب بكردستان) بصراحة "العضوية" في أي منظمة إرهابية في المادة 3 (7). ولا يوجد مثل هذا النص الصريح الذي يحظر "العضوية أو الارتباط" في قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي.

إلا أن القانونين يختلفان اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بقواعد إصدار الأحكام في جرائم الإرهاب. إذ ينص قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان على إصدار أحكام متتالية على الأعمال الإرهابية المختلفة وتتراوح بين الحكم بالإعدام والسجن المؤبد والسجن لأقل من 15 عاماً. وعلى العكس من ذلك، يتطلب قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام على أي شخص يرتكب أياً من الأعمال الإرهابية المذكورة بالتفصيل في القانون. حيث يواجه الذين يقومون بالتحريض أو التخطيط أو التمويل أو تقديم المساعدة للإرهابيين نفس العقوبات التي تقع على مرتكبي العمل الإرهابي.[19]

---

[15] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المواد 47 (2) و180 (د).

[16] قانون رعاية الأحداث رقم 67 لسنة 1983، المواد 47 و77. تنص المادة 64 من قانون العقوبات أن 7 سنوات هو سن المسؤولية الجنائية ولكن تم رفعه إلى 9 سنوات في قانون رعاية الأحداث.

[17] قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي رقم 13 لسنة 2005 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 المطبق في إقليم كردستان.

[18] المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي "الإرهاب" بأنه: "كل عمل إجرامي يرتكبه شخص أو جماعة منظمة يستهدف شخصاً أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ويتسبب في الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بهدف زعزعة السلام والاستقرار والوحدة الوطنية أو لبث الرعب والخوف في نفوس الناس وإشاعة الفوضى لتحقيق أهداف إرهابية".

يعرف قانون مكافحة الإرهاب المطبق في إقليم كردستان "الإرهاب" بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد باستخدام العنف أو تشجيع أو تمجيد استخدام العنف لتحقيق عمل إجرامي سواء من قبل فرد أو مجموعات بشكل عشوائي بغرض نشر الرعب والخوف والفوضى بين الناس لتخريب النظام العام أو تقويض أمن وسلامة المنطقة أو أرواح الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم أو حرماتهم والتسبب في أضرار للبيئة أو الموارد الطبيعية أو المرافق العامة أو الممتلكات العامة أو الخاصة لتحقيق أهداف أو غايات سياسية أو فكرية أو دينية أو عرقية أو طائفية".

[19] الاستثناء الوحيد لعقوبة الإعدام هو من "يتستر على عمل إرهابي أو يؤوي إرهابياً"، حيث يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة إذا تمت إدانتهم، قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي رقم 13 لسنة 2005، المادة 4 (2).

وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي شامل للإرهاب، إلا أن مبدأ الشرعية الوارد في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على عدم إدانة أي شخص بأي عمل أو امتناع عن عمل ليس جرماً جنائياً وقت ارتكابه. إضافة إلى ذلك، يجب صياغة أي قانون بالدقة الكافية لتمكن أي فرد من تنظيم سلوكه بناء عليه[20]. وكذلك، ينبغي أن يكون أي تعريف للإرهاب مقتصراً في استخدامه على السلوك ذو الطبيعة الإرهابية الحقيقية ومحدوداً بمجابهة الجرائم التي تتماشى مع الخصائص التراكمية للسلوك الذي يتم منعه في الحرب ضد الإرهاب العالمي، الذي حدده مجلس الأمن كما يلي[21]: (أ) الأعمال المرتكبة بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن، و(ب) بغرض إشاعة حالة من الرعب أو تخويف الجمهور أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، و(ج) ما يشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها[22].

وتقوم التعريفات الفضفاضة للأعمال الإجرامية وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب الحالية بتوسيع نطاق السلوكيات الأجرامية وتجعلها عرضة للتفسير الذاتي والاجتهادي بشكل واسع.

وتقصر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام بشكل صارم على "الجرائم الأكثر خطورة" والتي تفسر لحظر تطبيقها بصورة إلزامية[23]. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان[24] على نحو قاطع أن: "يجب قراءة مصطلح "الجرائم الأكثر خطورة" بشكل مقيد وأن يتعلق فقط بالجرائم بالغة الخطورة التي تنطوي على القتل المتعمد. والجرائم التي لا تؤدي بشكل مباشر ومتعمد إلى الموت ... على الرغم من خطورتها، لا يمكن أبداً أن تشكل الأساس، في إطار المادة 6، لفرض عقوبة الإعدام. ومن نفس المنطلق، لا يمكن لدرجة محدودة من التورط أو التواطؤ في ارتكاب أخطر الجرائم، مثل توفير الوسائل المادية لارتكاب القتل، أن تبرر فرض عقوبة الإعدام."[25]

كما أن قائمة الجرائم التي يكون فيها حكم الإعدام إلزامياً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان والقانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب قائمة مستفيضة. وبناء عليه، لا تعطي مجالاً للمحاكم للنظر في درجة المشاركة في الفعل أو فداحته أو أي ظروف مخففة. كما تشمل القوانين أيضاً مجموعة كبيرة من الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى "الجرائم الأكثر خطورة" الضرورية لفرض ذلك الحكم.

"لا يسعى الكثير من القضاة بالضرورة إلى فرض عقوبات صارمة. فهم يريدون معالجة القضايا والظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، لكن القانون لا يعطي الكثير من الخيارات".

إفادة من أحد القضاة ليونامي، بغداد، حزيران 2019.

[20] راجع لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) حول المادة 19: حرية التعبير والرأي (CCPR/C/GC/34) الفقرة 25.

[21] قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) الفقرة 3.

[22] راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب مارتن شاينين: 10 مجالات لأفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب، 2010 (A/HRC/16/51)، الفقرات 26-28، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقرر الخاص مارتن شاينين، 2005 (E/CN.4/2006/98)، الفقرات 26-50.

[23] وفقاً للجنة حقوق الإنسان *"إن أحكام الإعدام الإلزامية التي لا تترك للمحاكم المحلية حرية التقدير لتحديد الجريمة على أنها جرم يقتضي الحكم بالإعدام وإذا كان يتعين عليها إصدار الحكم بالإعدام في الظروف المحددة للجاني، تحمل طابعاً تعسفياً"* التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 36 (2018) حول المادة (6): الحق في الحياة (CCPR/C/GC/36)، الفقرة 37.

[24] لجنة حقوق الإنسان هي هيئة من الخبراء المستقلين تراقب تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الموقعة.

[25] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 35 (تم حذف الحواشي من الاقتباسات).

وأخيراً، بينما يصمت قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي حيال الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية، تنص المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق على أنه ينبغي معاملة المتهمين بطريقة عادلة وفقاً للقانون خلال الاستجواب، ويشمل ذلك توفير محام. كما يحظر بشكل صريح التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. ولكن، وعلى النقيض من القانون الدولي[26]، تسمح المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان باستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه في المحكمة إذا كانت مدعومة بأدلة أخرى.

هـ) الجرائم الدولية وفقاً للقانون العراقي المحلي:

لا يقوم القانون المحلي العراقي بتقنين الجرائم الدولية على هذا النحو. وبذلك لا تمتلك المحاكم العراقية صلاحية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها على أرض العراق. كما أن العراق ليس طرفاً موقعاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

أ) المساواة أمام المحاكم وعدالة جلسات الاستماع

تضمن كل من المادتين 14 و 26 معا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المساواة أمام المحاكم وعدالة جلسات الاستماع. ويشمل ذلك فرصة عرض الشخص لقضيته بشكل فعال والتمتع بنفس الحقوق الإجرائية مثل الطرف الخصم، إلا كانت أوجه التفرقة تستند إلى القانون ويمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة. لا ينبغي أن تنطوي الإجراءات على إضرار واقعية أو أي ظلم للمتهم.[27]

وقد ركزت ملاحظات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) المتعلقة بالمساواة أمام المحاكم وعدالة جلسات الاستماع على 3 مجالات ذات أهمية ترتبط بمساواة الأطراف بصفة عامة وتتعلق بحقوق محددة للأشخاص المتهمين بجرائم جنائية. ويمكن ذكر هذه المجالات الثلاثة كما يلي: الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، والتمثيل القانوني الفعال، والاعتماد على المخبرين المجهولين والتقارير الأستخباراتية أو الأمنية.

1. الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع

تقتضي المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يكون من حق أي شخص متهم بجريمة جنائية الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع والتواصل مع محام من اختياره.

475 من بين جلسة استماع (77% من مجموع القضايا المتعلقة بالإرهاب التي تمت مراقبتها) أنتدبت فيها المحكمة محامي دفاع للمتهم، تم أنتداب محامين الدفاع بشكل شبه حصري تقريبا في بداية جلسة المحاكمة فقط، وبذلك كانت فرصتهم ضئيلة

[26] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) تقتضي عدم قبول أي إفادة تقدم نتيجة للتعذيب كدليل.

[27] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) حول المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32)

أو منعدمة للإلمام بملف القضية أو إعداد دفوعاتهم. وفيما عدا بعض الاستثناءات النادرة، لم يطلب المحامون المنتدبون من المحكمة التأجيل للسماح لهم بالتشاور مع موكلهم أو لمراجعة ملف القضية بالتفصيل من أجل الإعداد لدفاع ملائم.

وفي جلسات الاستماع المتعلقة بالإرهاب في 44 قضية تشمل أطفالاً، كان لدى 81% من المتهمين محامون منتدبون من المحكمة. وفي 13 من 23 جلسة استماع تشمل متهمات من النساء تمت مراقبتها (57%) كان لديهن محامون منتدبون من المحكمة. وكانت النسبة الإجمالية للمحامين المنتدبون من المحكمة في جلسات الاستماع الجنائية الغير متعلقة بالأرهاب أقل بكثير عن 45% (79 من 175 جلسة تمت مراقبتها).

كما أفاد محامو الدفاع بأنه وبصورة عامة لم يكن هناك استمرارية بين المحامين المنتدبون من المحكمة الذين مثلوا المتهمين أثناء جلسات التحقيق والذين مثلوهم في المحاكمة. ونتيجة لذلك، نادرا ما يكون لدى محامي الدفاع المنتدب من المحكمة معرفة سابقة بالدليل المقدم أثناء جلسات التحقيق أو بالقضية نفسها.

وعلى النحو ذاته، أعرب المحامون الخاصون عن القلق بشأن تكرار عدم منحهم التصريح للوصول إلى ملفات المحكمة، خاصة أثناء مرحلة التحقيق.

ووفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة فإن ما يعتبر "وقتاً ملائماً" للإعداد للدفاع يعتمد على ملابسات القضية. وإذا رأى محامي الدفاع لأسباب معقولة أن الوقت لإعداد الدفاع غير ملائم، فيقع على عاتقه/عاتقها طلب التأجيل. وهناك التزام من جانب المحكمة بقبول طلب معقول بالتأجيل، خاصة إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة. ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الوصول إلى الوثائق وغيرها من الأدلة، بما في ذلك المواد التي يخطط الادعاء لعرضها في المحكمة ضد المتهم أو أدلة النفي.[28]

2. التمثيل القانوني الفعال

بينما لا تعطي المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق للمتهم لاختيار محامي تم توفيره له/لها بدون مقابل، يجب على المحكمة اتخاذ التدابير التي تضمن أن يوفر المحامي، بمجرد تعيينه، تمثيلاً فعالاً. وتعتبر حاجة المحكمة إلى مراعاة مصلحة العدالة ملحة بوجه خاص في القضايا التي توجه فيها إلى المتهم تهمة جنائية خطيرة وقد يواجه عقوبة شديدة، مثل الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.[29]

إضافة إلى ذلك، تنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[30] على أنه "ينبغي أن تضمن الدول أن يكون لأي شخص محتجز أو معتقل أو مشتبه به أو متهم بجريمة جنائية يعاقب عليها بمدة سجن أو إعدام الحق في المساعدة القانونية في كافة مراحل عملية العدالة الجنائية". ويشمل ذلك ضمان حصول المتهمين على المساعدة القانونية بغرض تقديم الطعون أو تقديم الطلبات المتعلقة بمعاملتهم أو ظروف حبسهم، بما في ذلك عند مواجهة تهم تأديبية خطيرة وطلبات العفو، خاصة للسجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

---

[28] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 33

[29] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 38.

[30] معتمد من الجمعية العامة في 2012.

وقد لوحظ أن المحاكم قد التزمت في أغلب الأحيان بشرط تكليف محام منتدب من قبل المحكمة عندما لا يكون لدى المتهم محام من اختياره/اختيارها وأجلت الجلسات إذا لم يكن محامي الدفاع حاضراً. ومن بين 619 جلسة حضرتها يونامي، استمرت 5 جلسات دون حضور محامي الدفاع. ومما يثير قلقاً بالغاً هو أن يونامي قد تلقت تقارير متواترة بعدم السماح لأي محام بالحضور أثناء الاستجواب من قبل الشرطة أو القوات الأمنية الأخرى.[31]

عقوبة الإعدام بدون تمثيل قانوني فعال

في 21 أيار 2019، راقبت يونامي جلسة محاكمة في محكمة الكرخ ببغداد، حيث حكم على المتهم بالإعدام. وعينت المحكمة محامي الدفاع في يوم المحاكمة. ولم يقابل موكله أو يتمكن من الوصول إلى ملفات المحكمة قبل الجلسة وظل صامتاً أثناء المحاكمة.

بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ باستمرار أن محامي الدفاع، خاصة المحامين الذين تنتدبهم المحكمة، يلعبون دوراً غير فاعل في مراحل جلسات التحقيق والمحاكمة. وقد بدا أن الدور النمطي للمحامين المنتدبين من قبل المحكمة ينحصر في مطالبة المحكمة بإبداء الرأفة تجاه المتهم دون طرح أي أسئلة أو القيام بأية مداخلات أخرى.

وعلى النحو ذاته، ففي جلسات التحقيق التي تم حضورها، لم يلعب محامو الدفاع المنتدبون من المحكمة أي دور فاعل في الإجراءات، فيما عدا أن يعيد على المتهم قراءة إفادته/إفادتها التي تقدم بها لقاضي التحقيق قبل أن يطلب منهم توقيعها.

ومع الأخذ في الاعتبار المخاوف التي تم تسليط الضوء عليها فيما يتعلق بالوقت والتسهيلات الملائمة للإعداد للقضية، ينبغي التأكيد على أن سوء تصرف المحامين المنتدبين من المحكمة أو عدم كفاءتهم قد يترتب عليه مسؤولية الدولة العراقية بخصوص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشرط أن يكون قد تبين للقاضي أن سلوك المحامي يتعارض مع مصلحة العدالة.[32]

3. مخبرين مجهولين وتقارير أستخباراتية أو أمنية

تضمن المادة 14\3 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام .

في 428 قضية (69 بالمائة من كافة القضايا التي تم حظورها المتعلقة بالأرهاب) على الأقل، إضافة الى الاعترافات، فأن الدليل المقدم – والذي جرى الاعتماد عليه بشكل رئيس – تضمن إفادات شهود مجهولين ومعلومات جاءت استناداً الى تقارير أمنية أو استخبارية. ولم تلحظ بعثة اليونامي أي حالة سنحت فيها الفرصة لمحامي الدفاع للطعن في مثل هذه التقارير او دحضها من خلال استجواب الشهود المجهولين او في الحالات التي اعتمد فيها القاضي تدابير أخرى للتعويض عن الضرر بشكل مناسب الذي لحق بالدفاع.

ان اعتماد شهود مجهولين ومعلومات أمنية من حيث المبدأ تحرم المتهمين من الحق في الطعن في الحجج والأدلة المقدمة من قبل الادعاء، مما يجعلهم في وضع ضعيف للغاية . ففي ظرف استثنائي، فأن الحق في المحاكمة العادلة ربما يستدعى

[31] ليس لدى يونامي علم بواقعة حضور محامي دفاع أثناء الاستجواب الأولي.

[32] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 38.

الإبقاء على هوية الشاهد محدد طي الكتمان، سيما لمنع التخويف أو لحماية خصوصية أو أمن الشاهد أو لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني، شريطة أن يبقى هناك إنصاف أساسي. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن أي قيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة، ينبغي أن تكون ضرورية وبشكل واضح ومتناسبة وأنها لم تطبق أو تفرض بطريقة من شأنها أن تمس جوهر أي حق[33] من الحقوق الواردة في العهد. هذا يعني أنه يجب ان تولى أهمية أقل من الإفادة التي يقدمها شاهدٌ معين إذا لم يكن بالإمكان استجوابهم[34].

ب) الأعترافات وادعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

ان استخدام الأدلة التي تنتزع بواسطة التعذيب أو سوء المعاملة في أي نوع من الدعاوى يتنافى مع القانون الدولي[35]. المادة 37\1 (ج) من الدستور العراقي تشير بوضوح الى أنه "لا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب".

اضطلعت الاعترافات بدور رئيس في إجراءات المحاكمة وكثيراً ما يشار اليها كأدلة. وجرى مراقبة 436 جلسة من أصل 619 جلسة من جلسات المحاكمة المرتبطة بدعاوى الإرهاب (70 بالمائة)، وأعترف المتهمون في مرحلة من مراحل إجراءات المحاكمة. ومع ذلك، حضرت البعثة 366 جلسة محاكمة (59 بالمائة) حيث قام المتهمون الذين اعترفوا في مرحلة التحقيق بسحب اعترافاتهم لاحقاً في مرحلة المحاكمة.

وفي 260 جلسة من جلسات المحاكمة المرتبطة بدعاوى الإرهاب التي جرى مراقبتها في جميع أنحاء البلاد (42 بالمائة)، أثار المتهمون او محامو الدفاع مزاعماً بحدوث عمليات تعذيب او سوء معاملة أثناء التحقيقات بضمنها أربعة نساء و26 متهماً كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة (أثار 60 بالمائة من هؤلاء مثل هذه المزاعم). نسبياً، أثار المتهمون ادعاءات بحدوث حالات تعذيب او سوء معاملة في 32 جلسة من أصل 175 جلسة من جلسات المحاكمة الجنائية الغير متعلقة بالإرهاب (18 بالمائة)، بينما كان المتهمون قد اعترفوا في مرحلة من مراحل إجراءات المحاكمة في 75 جلسة من جلسات المحاكمة (43 بالمائة)، مع 47 حالة من حالات سحب الاعترافات في مرحلة المحاكمة.

وفي حين لم تمتلك البعثة وسيلة للتحقق من المزاعم التي أثارها المتهمون بشكل فردي، فأنها تلقت تقارير موثوقة بحدوث حالات تعذيب وسوء معاملة ارتكبها عناصر فرض القانون والسلطات الأمنية في العراق ولسنوات عديدة، سيما بغرض انتزاع الاعترافات بالقوة[36].

---

[33] التعليق العام رقم 31 لسنة 2004 للجنة حقوق الإنسان حول طبيعة الإلزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13) الفقرة 6.

[34] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2012 (A/HRC/22/26) الفقرة 39.

[35] مالم تستخدم الإفادة أو الاعتراف كدليل على حدوث التعذيب أو سوء المعاملة، أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة المادة 15، وتكفل المادة 14 (3) (خ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. انظر أيضا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 32 (2007)، الفقرة رقم 41.

[36] انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/مكتب المفوضية السامية لحقوق الأنسان بشأن الإستجابة القضائية لإدعاءات التعذيب في العراق– بغداد، شباط 2015. هذا التقرير يستند على مراقبة مكتب حقوق الأنسان التي قام بها للفترة بين كانون الثاني–حزيران 2014، أيضا أنظر ألى ، تقرير بعثة الأمم المتحدة

ولم يقم القضاة بصورة عامة في جلسات المحاكمة التي جرى حضورها من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتشكيك في الأدلة التي حصل عليها من الاعترافات، بما في ذلك عندما أدعى المتهمون انها انتزعت منهم من خلال التعذيب او سوء المعاملة، ومع ذلك بدى عليهم انهم قبلوا باعتبار الاعترافات كأدلة.[37] لاحظ المراقبون في 13 جلسة من جلسات المحاكمة التقارير الطبية المقدمة والتي يبدوا انها أكدت وجود أثار التعذيب او سوء المعاملة. ولم يتضح مدى تأثير التقارير في الأحكام التي أصدرها القاضي في كل دعوى. وتم تبرئة متهمين في خمس جلسات محاكمة جرى مراقبتها ممن أثيرت فيها مزاعم حدوث تعذيب او سوء معاملة، بينما صدرت أحكام بالسجن لمدة خمسة عشر سنة بحق متهمين في أربعة دعاوى أخرى[38]. وفي مرة واحدة فقط، رفضت المحكمة قبول أحد الاعترافات ذلك أنه كان قد انتزعت بالإكراه.

في ثماني جلسات من جلسات المحاكمة التي اثار فيها المتهمون مزاعم التعذيب، أحال قاضي التحقيق المتهم للفحص الطبي للتيقن من حقيقة تعرض المتهم للتعذيب. لم تكن هناك حالات لوحظ فيها قيام المحكمة بإجراء تحقيق كامل بعد ادعاء المتهمون بتعرضهم للتعذيب.

وتؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أن مسؤولية إثبات أن الاعتراف الذي يدلي به المتهمون طوعي تقع على عاتق سلطات الادعاء العام[39]. أن أنعدام الاثار الواضحة للتعذيب أو سوء المعاملة لا يمكن أن يكون شرطا مسبقا لأدعاء باطل للتعذيب أو سوء المعاملة[40]. عندما يكون هناك أسباب موضوعية عن حدوث التعذيب أو سوء المعاملة قد حدثت، فأن القانون الدولي يلزم الدول الأطراف إلى إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في مثل هذه المزاعم[41].

ج) الملاحقة القضائية بتهمة الارتباط او الانتماء لمنظمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي

بوصفه جانبا مهما من جوانب مبدأ للمحاكمة العادلة، يقر القانون الدولي بأن الأفراد ينبغي ان يُحمَّلوا المسؤولية الجنائية ويعاقبون فقط عن الافعال التي تنطوي على ارتكاب ذنب شخصي (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية)[42]. ويجب ان تستند الأفعال الى قانون دقيق بشكل كاف (مبدأ الشرعية). واضافة الى ذلك، فان افتراض ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون يضمن ان مسؤولية إثبات ان جريمة ما قد وقعت تقع على عاتق سلطات الادعاء العام[43].

لمساعدة العراق/مكتب المفوضية السامية لحقوق الأنسان بشأن حقوق الإنسان في العراق، للفترة تموز–كانون الأول 2017، كانون الثاني–حزيران 2017: أو تموز–كانون الأول 2016.

[37] لم يتضح خلال جلسات المحاكمة تقييم الدليل وأثره في إصدار القاضي للحكم.

[38] تم تأجيل جلسات المحاكمة المتبقية، لذلك لا نعلم ما الحكم الذي صدر.

[39] أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي للعراق 2015 (CAT/C/IRQ/CO/1) الفقرة 22. اتفاقية مناهضة العنف، المادة 12.

[40] وفي جلسات الاستماع التي راقبتها البعثة، طلب القضاة من المدعى عليهم الذين ادعوا التعذيب أن يظهروا علامات ظاهرة كدليل.

[41] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12 و 16.

[42] أنظر أيضا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 102. وتشمل المسؤولية الجنائية الفردية أشكالاً مختلفة من المشاركة في الجريمة، مثل التواطؤ والتآمر والحض على ارتكاب الجرم والمساعدة والتحريض.

[43] المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 32 لسنة 2007 الفقرة 30 للجنة حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى التعريفات الواسعة في قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي، يساور البعثة قلق شديد بشأن الاستخدام الواسع لعبارة "الانضمام" أو "الانتماء" الى مجموعة إرهابية كأساس لإصدار احكام بحق الأفراد. ففي جلسات المحاكمة التي جرى حضورها، تم الحكم على المتهمين بصورة حصرية تقريبا بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي التي تحدد قواعد اصدار الاحكام – ولا تحدد المحكمة أي عمل إرهابي معين منصوص عليه في أي مكان آخر في القانون كأساس للإدانة.

ونتيجة لذلك، يطلب القضاة إيجاد دليل إثبات وحيد على "انضمام"، أو "انتماء" المتهمين الى مجموعة إرهابية بدلاً عن إيجاد أي دليل على أن السلوك المزعوم كان تعزيزا لجريمة محددة مرتكبة. واثناء النطق بالأحكام، لم يقدم القضاة بشكل عام تقييما للأدلة التي استند اليها في اصدار الاحكام. وإضافة الى ذلك، تؤكد البعثة المخاوف التي أثيرت مسبقا فيما يتعلق بعدم وجود إمكانية الطعن بالأدلة للدفاع عن المتهمين والدفاع غير الفعال.

وعلاوةً على ذلك، فإن دور المدعي العام عموماً كان سلبياً إذ اقتصر على اصدار توصيات بشأن نتائج الدعوى في جلسات المحاكمة التي جرى مراقبتها – مما سمح من ناحية عملية للقاضي بتقديم الأدلة ضد المتهم وعمليا ترك عبء الإثبات على عاتق هذا الأخير. وتؤكد البعثة أن عدم التمييز بين كلا الدورين حسبما يسمح به الإطار القانوني الحالي قد يعيق قدرة السلطة القضائية على العمل بطريقة محايدة تماما، سيما في بيئة تتوقع نهجاً صارماً ضد الإرهاب من قبل السلطة القضائية.

وفي ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي، فأن التفسير الواسع لعبارتي "انضمام" أو "انتماء" سمح عملياً للمحاكم العراقية بإدانة مجموعة واسعة من المتهمين. وفي حين سجلت البعثة 229 دعوى اتهم فيها أفراد بالمشاركة في أعمال عنف أو "القتال ضد قوات الأمن العراقية"، فأنها حضرت أيضا 305 جلسة محاكمة حيث أُشير فيها بالاتهام بشكل عام "بالانضمام إلى تنظيم إرهابي". وشملت حالات أخرى توجيه الاتهام الى الأشخاص الذين قدموا دعما أساسيا مثل الطهو لأفراد تنظيم داعش أو بيع الخضار لهم و لعوائلهم بما في ذلك النساء والأطفال.

وتلاحظ البعثة انه – على الرغم من تطبيق إلزامي لعقوبة الإعدام التي يستوجبها قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي – إلا ان المحاكم الاتحادية في الواقع فرضت مجموعة من العقوبات على الجرائم الإرهابية بالسجن من سنة إلى 19 سنة. يبدو أن هذا يشير إلى محاولة من جانب بعض القضاة بعدم التقيد في الأطار القانوني النافذ للنظر في الظروف الفردية للحالات وشدة الجرائم المرتكبة.

ومع ذلك، لاحظت البعثة اتساق او وضوح قليل فيما يتعلق بالأساس الذي اعتمد في اصدار الأحكام. وأدت الوقائع المماثلة التي عرضت خلال جلسات المحكمة الى توليد قناعات مختلفة بدءً من أحكام الإعدام وعقوبة السجن مدى الحياة الى عقوبات بالسجن بمدد اقل أو بالبراءة في بعض الحالات.

في القضايا التي جرى مراقبتها، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار هل ان انتماء المتهم لتنظيم داعش كان طوعياً ام بالإكراه بما في ذلك زوجات وأطفال مقاتلي تنظيم داعش. كباعث قلق خاص، راقبت البعثة جلستي محاكمة اصدرت فيهما المحكمة احكاما على المتهمين بتهمة تقديم خدمات طبية لأفراد تنظيم داعش[44].

الأحكام الصادرة على خلفية الانتماء لتنظيم داعش

في 23 نيسان 2019، راقبت البعثة قضية احدى زوجات مقاتلي تنظيم داعش في محكمة جنايات أربيل والتي حكم عليها بالسجن ثلاث سنوات استناداً إلى دليل قدمه أحد المخبرين بأنها اعتادت تقديم وجبات الطعام لزوجها ورفاقه من مقاتلي تنظيم داعش. وفي قضية أخرى، جرى مراقبتها في 23 أيار 2019 في محكمة أحداث الكرخ ببغداد، صدر حكم بالسجن لخمسة عشر عاما بحق حدث (كان في الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة المزعومة) وذلك بالاستناد إلى الاعتراف الذي قدمه بأن اسرته (والده ووالدته واشقائه الثلاثة) كانت جزء من مجموعة افراد مدنيين عملوا كدروع بشرية لحماية مقاتلي تنظيم داعش من الضربات الجوية.

وتشدد البعثة على ان القانون الإنساني الدولي العرفي يوفر الحماية وبشكل صريح للأفراد الذين يؤدون مهام طبية. وينبغي ان يتم معاملة العاملين الذين يضطلعون بمهام طبية باحترام وان توفر الحماية لهم دوماً مالم يقوموا بارتكاب أفعال تعود بالضرر على العدو[45] خارج مهامهم الإنسانية.

ويجدر الإشارة الى ان تنظيم داعش عمل عمداً الى خلق بيئة من الخوف الذريع في المناطق التي سيطر عليها. وبخصوص من حوكموا على أساس "انتمائهم" او "انضمامهم" الى تنظيم داعش فبعضهم ربما وببساطة كانوا غير قادرين على الهرب واجبروا على العيش تحت سطوة التنظيم وامتثلوا للأعراف الاجتماعية التي جاء بها التنظيم تحت ظروف الإكراه. ان القضايا التي جرى مراقبتها لم تفلح بالتمييز بشكل كاف بين التواطؤ الطوعي وغير الطوعي وكذلك بين الجرائم الأكثر خطورة والجرائم البسيطة.

وتلقت البعثة كذلك معلومات أفادت بان محكمة التمييز[46] كثيرا ما كانت تنقض الاحكام الصادرة مما أدى الى فرض عقوبات أشد شملت أحكاماً بالإعدام. وحضرت البعثة 50 إعادة محاكمة لقضايا تتعلق بالإرهاب والتي شملت النطق بحكم المحكمة، 42 من أصل 50 حكم صادر تم رفع العقوبة على أساس ان الحكم الأول الذي أصدرته المحكمة لم يكن مشدداً بشكل كاف: من حكم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً الى السجن مدى الحياة ومن السجن مدى الحياة الى عقوبة الإعدام ومن

[44] حكم على أحد المتهمين بالسجن لثمانية سنوات لتقديمه خدمات العلاج الطبيعي لأحد الجرحى من افراد تنظيم داعش في أربيل وحكم على أخر بالسجن مدى الحياة في الموصل لتقديمه الخدمات الطبية لأحد الجرحى من افراد تنظيم داعش بصفته صيدلانياً.

[45] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 25.

[46] أشير الى هذا ايضاً في المناقشات التي جرت مع القضاة والمحامين.

الحكم بالبراءة الى احكام متنوعة بالسجن او بعقوبة الإعدام. وراقبت البعثة قضيتين من ال 50 قضية تم تخفيض العقوبتين فيهما بعد إعادة المحاكمة، بينما لم يتم تغيير الحكم في ست قضايا أخرى.

وفي ضوء خطورة و جسامة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، فلا بد من تقديم الجناة للمساءلة. ومع ذلك، فإن التطبيق الواسع لقانون مكافحة الإرهاب الاتحادي على أي شكل من أشكال "الانضمام" أو "الانتماء" الى منظمة إرهابية، مع ضعف الإثبات ووجود خلل كبير في قدرة المتهمين على عرض قضاياهم، كما أن خطورة أن يرتقي أثره إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي لبعض المجتمعات المحلية من مكونات الشعب العراقي.

د) تطبيق عقوبة الإعدام

تكفل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة. وبالنسبة للدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام بعد، فأن تطبيقها ينحصر فقط "بالجرائم الأشد خطورةً" و التي تعني بجرائم القتل العمد. وبالإضافة إلى ذلك، فأن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد في إجراءات المحاكمة بما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعل العقوبة ذات طابع تعسفي، ويشكل الأعدام خرقاً للمادة 6 من العهد[47]. وكما ورد في أعلاه، تشمل هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية تتشكل بموجب القانون، والحق في أن يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافيين لتهيئة الدفاع والاتصال بمحامين من اختيارهم. والأهم من ذلك فيما يتعلق بأحكام الإعدام، الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الإدانة والعقوبات التي صدرت بحقهم وفقا للقانون. كما أن انتهاكات الأحكام الأخرى من العهد، ولا سيما المادة 7 المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو غيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مثل الحق في المساعدة القنصلية للرعايا الأجانب، إذا لم يتم علاجها، أيضاً جعل عمليات الإعدام اللاحقة تعسفية. وأخيرا، و وفقا للمادة 6 من العهد يحق لأي شخص محكوم عليه بالإعدام ان يلتمس عفو خاص أو طلب استبدال العقوبة الصادرة بحقه.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للقانون الإنساني الدولي – والذي يسري أيضا على المحاكمات المتعلقة بالنزاعات المسلحة – فان تنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق يلبي جميع الضمانات القضائية المطلوبة يعد ممنوعا صراحة وفقا لما تنص عليه المادة رقم 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وبموجب القانون الدولي، فان عمليات الإعدام التي تنفذ دون مراعاة هذا الحظر قد ترقى إلى جريمة حرب.

ومن أصل 317 جلسة من جلسات المحاكمة في قضايا تتعلق بالإرهاب في المحاكم الإتحادية التي جرى حضورها والتي شملت النطق بالأحكام، فرض القضاة عقوبة الإعدام في 100 قضية شملت 105 متهم (31.5 بالمائة). وفي المقابل، راقبت البعثة ثلاث حالات فقط في جلسات المحاكمة الجنائية العامة جرى فيها تطبيق عقوبة الإعدام من أصل 105 (أقل من 3 بالمائة).

[47] التعليق العام رقم 36 لسنة 2018 الفقرة 41 للجنة حقوق الإنسان. كذلك انظر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكم الإعدام والتي صودق عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 الصادر بتاريخ 25 أيار 1984.

وفيما لا يقل عن 19 جلسة محاكمة، إشارات عمليات المراقبة الى أن المتهمين حكم عليهم بالإعدام رغم أن الاتهام الذي ذكر أقتصر فقط على "الانتماء إلى منظمة إرهابية" دون الإشارة إلى أي عمل من أعمال العنف[48]. وعلى أقل تقدير، فأن هذه الأحكام لا تندرج ضمن "الجرائم الأشد خطورة" كما تنص عليه المادة 6 من العهد.

وإضافة إلى ذلك، فإن النتائج العامة بشأن عدم أحترام الضمانات الإجرائية والحق في المحاكمة العادلة وفق ما اشير اليه في هذا التقرير يزيد بواعث القلق الجدية من أن أحكام الإعدام وتنفيذها لاحقا يمكن أن يشكل انتهاكا للمادتين 6 و14 من العهد، والتي ان نفذت قد ترقى إلى انتهاك الحق في الحياة.

وفي إقليم كردستان يوجد إيقاف فعلي لعقوبة الإعدام منذ عام 2008 استناداً الى تعليمات أصدرها الرئيس السابق للإقليم مما يشير الى انه لن يتم العمل بمذكرات عقوبة الإعدام. وجرى خرق هذه التعليمات في مناسبتين على الأقل إذ سجلت حالات اعدام في عامي 2015 و2016.

وفي جلسات المحاكمة البالغ عددها 186 جلسة التي جرى حضورها في محاكم كردستان، جرت محاكمة المتهمين من افراد تنظيم داعش على وجه الحصر تقريبا وفق الاحكام التي تحظر الانتماء إلى جماعة إرهابية المادة(3/سابعا) من قانون مكافحة الأرهاب في أقليم كردستان العراق والتي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام، في حين أن المحاكم أصدرت أحكام لمدى واسع من سنتين وتصل إلى السجن مدى الحياة. وراقبت البعثة احدى جلسات المحاكمة في اقليم كردستان صدر فيها عقوبة الإعدام بحق المتهم.

وتؤكد البعثة ، وتمشيا مع الموقف العام للأمم المتحدة، معارضتها لأستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف كسياسة عامة. ويتحرك المجتمع الدولي ككل نحو إلغاء عقوبة الإعدام. أن جميع الدول تقر بأن عقوبة الإعدام يقوض الكرامة الإنسانية بشكل مضطرد وأن إلغائها أو وقف تنفيذها على الأقل يساهم في تعزيز حقوق الإنسان تطويرها تدريجياً.

هـ) علنية جلسات المحاكمة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة

تكفل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة العلنية. وفي الوقت الذي يمكن ان تفرض فيه قيود معينة، تستند علنية جلسات المحاكمة الى مفهوم شفافية إدارة العدالة.

ليس لدى البعثة أي علم بإجراء جلسات محاكمة مغلقة تماماً لمتهمين بالغين[49]. ومع ذلك، تلقت البعثة تقاريراً عن فرض قيود على إمكانية الوصول إلى فئات معينة من الأفراد وحالات تعذر فيها وصول الجمهور إلى المحاكمات الا بوجود تصاريح من المحاكم نفسها وخصوصاً القضايا المتعلقة بالإرهاب. ولاحظت البعثة أيضا حالات لم يسمح فيها لأفراد أسر المتهمين بتواجدهم داخل قاعة المحكمة.

---

[48] تلاحظ البعثة أن أغلب جلسات الاستماع في قضايا عقوبة الإعدام عادة ما تتم فيها الإشارة إلى المتهمين بـ"القتال ضد قوات الأمن العراقية" إضافة إلى "الانتماء إلى منظمة إرهابية" مع عدم تقديم التفاصيل الكافية بما يتيح الخروج بتقويم فيما إذا قد "تم بلوغ عتبة الجرائم الأشد خطورة".

[49] عقدت جلسات المحاكمة المتعلقة بالأطفال بشكل فعال في جلسات مغلقة بحضور فرد واحد فقط من أفراد الأسرة المقربين للطفل المتهم لحماية المصالح الفضلى للطفل.

وتلاحظ البعثة، فيما عدا الظروف الاستثنائية، ينبغي أن تكون جلسات المحاكمة علنية أمام الجمهور، بمن فيهم وسائل الأعلام، ويجب أن لا تكون محددة على فئة معينة من الأشخاص، وينبغي على المحاكم ان توفر المرافق الملائمة لتيسير حضور المهتمين من الجمهور وان تأخذ بعين الاعتبار، ضمن الحدود المعقولة، من بين جملة أمور اخرى، الاهتمام المحتمل في القضية ومدة جلسة الأستماع، وحتى في الحالات التي تكون فيها المحاكمة قد مغلقة إلى حد ما، يجب أن يُعلن حكم المحكمة، ما عدا حالات محدودة.[50].

ويوفر الحق في المحاكمة العلنية أيضا ضمانة مهمة لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء[51] ويعزز الحق في الحصول إلى العدالة والحقيقة للضحايا وأسرهم. ويجب أن يكون من حق الضحايا وممثليهم الحصول على معلومات عن الأسباب التي أدت الى وقوعهم ضحايا وعن الاسباب والظروف المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

"ان غياب الضحايا عن المحاكمات الجارية يعيق الوصول إلى الحقيقة وفضح كل ملابسات الجرائم المرتكبة، مما يؤثر سلبا على تهيئة الظروف المناسبة لأية تحقيقات دولية في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي العراقية وضد المواطنين العراقيين العزل."

بيان لمنظمة الأيزيدية للتوثيق، صدر في 15 تموز 2019.

في جلسات الاستماع التي جرى مراقبتها، كانحظور ضحايا الأعمال الإرهابية محدودة[52]. وعلى الرغم من أن محاكمات المتهمين البالغين كان من المفترض أن تكون علنية الا انه لم يتم الإعلان سلفاً عن مواعيد جلسات المحاكمة أو أسماء المتهمين علناً. وبالإضافة إلى ذلك، فان الاعتماد الواسع والكبير على "الانتماء"، أو "الانضمام" الى منظمة إرهابية لم يسهم في أرضاء غايات الضحايا في الكشف الكامل عن جميع الجرائم المرتكبة.

ان هذه الممارسات تحد من إمكانية الجمهور – والضحايا واسرهم على وجه الخصوص – على مشاهدة الجناة على نحو مناسب وهم يقدمون للعدالة. ولهذا السبب تقل إمكانية إسهامها في عملية " التئام الجروح " للضحايا أو ان تشكل أساس لأي توجه للمصالحة.

سادساً: الاستنتاج

أثارت النتائج التي توصلت إليها البعثة القلق الشديد إزاء عدم احترام معايير المحاكمة العادلة الأساسية في المحاكمات التي تتعلق بالإرهاب. وكذلك حددت البعثة عدداً من المشاكل المتأصلة ضمن نظام وإطار قانوني أوسع للملاحقات القضائية في سياق مكافحة الإرهاب والتي يعد نطاقها وحجمها خارج صلاحية سلطة المحاكم للبت فيها.

[50] التعليق العام رقم 32 لسنة 2007 الفقرات 28–29 للجنة حقوق الإنسان.

[51] التعليق العام رقم 32 لسنة 2007 الفقرة 28 للجنة حقوق الإنسان.

[52] وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية يحق للضحايا ان يشاركوا في الدعاوى الجنائية بصفة مدعي او يمكن استدعائهم بصفة شهود، أنظر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المادة 10 وما يليها والمادة 58 وما يليها.

لقد وضع انتهاك المعايير المتعلقة بعدالة المحاكمات ذات الصلة المتعلقة بالمساواة أمام المحاكم ونزاهة جلسة المحاكمة – وعلى الأخص فيما يتعلق بالدفاع الذي لا يتسم بالفعالية والامكانية المحدود للطعن في الأدلة – وضع المتهم في وضع سيء مقارنة بالادعاء العام . وأضاف الى المساوئ كذلك الافراط في الاعتماد على الاعترافات مع وجود ادعاءات متواترة بالتعذيب أو سوء المعاملة والتي لم تلق معالجة كافية مما يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الانسان– بالأضافة الى ذلك المساوء التي يتم مواجهتها والقلق بخصوص المحاكمة العادلة.

وبالإضافة الى ذلك، فإن المحاكمات بموجب الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب – مع التعريف الواسع للإرهاب والجرائم المتصلة به – ركزت على "الانتماء" الى منظمة إرهابية دون تمييز بما فيه الكفاية بين من شارك منهم في ارتكاب جرائم خطيرة والذين التحقوا الذين انضموا إلى داعش من أجل ضرورات البقاء على قيد الحياة أو تحت الإكراه.

إن حاجة الضحايا لأن يكونوا جزءاً من توجه شامل للعدالة والمساءلة هو امر يلزم أخذه في الاعتبار أيضاً. فالضحايا بحاجة لمعرفة الحقيقة، بما في ذلك، التعرف على ملابسات الجرائم المرتكبة على أختلافها.

ففي الماضي، ساهمت ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات غير العادلة وسوء استخدام قانون مكافحة الإرهاب الواسع النطاق لاستهداف مكونات معينة، في تهيئة الظروف المؤاتية والتي مكنت تنظيم داعش في إيجاد دعم شعبي. يمكن لخيانة العدالة، بعد محاكمات شابها مخالفات – والتي قد تنطوي على احتجاز وعقوبة بالإعدام غير قانونية ولا انسانية – أن تخدم فقط هذه الرواية عن التظلم والانتقام والتي تخاطر بتفاقم التوترات القائمة بين المكونات.

من الضروري التصدي لإلقاء اللائمة الجماعية على المجتمع، لكونها تقوض الجهود المشروعة التي تبذلها الحكومة لضمان المساءلة الشخصية والفردية لمرتكبي الجرائم. فنظام العقوبات الحالي المفروض على "الانتماء" الى منظمة إرهابية لاسيما الانتماء لداعش هو في خطر ان ينظر اليه باعتباره تطبيق عشوائي مما يفرض عقوبات لا تتناسب مع الجرائم والعقوبات الجماعية المشابهة لمكونات معينة (السنة بالدرجة الاولى).

وينبغي معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاع في العراق فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان التي تعرضت لها جميع المكونات في البلاد على مدى عدة عقود. ويشمل ذلك، التمسك بالعناصر الحاسمة للضمانات القوية للاحتجاز والضمانات الإجرائية والمحاكمات العادلة، في حين تشكل أيضا لبنة ضرورية نحو مزيد من التوجة نحو المصالحة المجتمعية والتلاحم الاجتماعي.

من شأن العدالة المتحققة مع الامتثال التام لمعايير حقوق الانسان أن تبني الثقة بين كافة المكونات في العراق والتي تشترك في الرغبة بمحاسبة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت. وفي هذه الحالة فقط يمكن إرساء أسس أمنة للسلام يستحقها الشعب العراقي.

سابعاً: التوصيات

ترحب البعثة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة العراقية للسعي من اجل تحقيق العدالة والمحاسبة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق. وتدرك البعثة التحديات الماثلة امام النظام القضائي للنظر في العدد الضخم من القضايا في اعقاب العنف الواسع النطاق من جانب تنظيم داعش. ودعماً لجهود الحكومة لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالإرهاب مع حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، تقدم البعثة التوصيات التالية الى دولة العراق:

الإطار القانوني وإطار السياسات:

- مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب لكي تتماشى مع القانون الدولي وضمان:
  - أن تكون تعاريف الإرهاب والجرائم ذات الصلة دقيقة ومستندة على المعايير الدولية المتفق عليها ولا تتعارض مع مبدأ الشرعية وإمكانية توقع النتيجة الجرمية والدقة؛
  - حتى يتم إلغائها، تطبق عقوبة الإعدام فقط على مرتكبي "أشد الجرائم خطورة" (أي القتل أو القتل العمد) ولا ينبغي ابداً ان تكون عقوبة حتمية في تلك الحالات ولا يتوجب فرضها، إلا مع الامتثال التام لحقوق المحاكمة العادلة؛
  - اعتماد وتطبيق نهج متسق وأكثر دقة فيما يتعلق بالعقوبات بحيث يتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة ويشمل ذلك، التدابير البديلة؛
  - عدم قبول المحكمة للاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، ما عدا الأدلة المتحصلة لأثبات أن التعذيب أو سوء المعاملة قد حدثت؛
- مراجعة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تبيح الاعتماد بشكل مكثف على الافادات السرية و التقارير والاعترافات لتتوائم وفقاً للمعايير الدولية؛
- النظر في مراجعة وظيفة المدعي العام في نظام العدالة الجنائية العراقي؛
- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الى مستوى مقبول دولياً[53]؛
- اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف الأحكام عندما تكون هناك مخاوف من انتهاكات غير مُعالجة للمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية؛
- وضع سياسات بشأن إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإرهاب وإعادة إدماجهم وخصوصاً الأطفال بهدف منع نشوب الصراعات ومشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية بغية ضمان الحق في معرفة الحقيقة؛

الامتثال للحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية

- ضمان حصول المدعى عليهم على الوقت والتسهيلات الفرصة العادلة لأعداد وعرض قضاياهم على محاكم التحقيق والمحاكم في ظروف لا تضعهم في وضع غير ملائم، كذلك، الاطلاع بشكل مناسب على ملفات القضية

[53] لمزيد من التفاصيل، أنظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 لسنة 2019 بشأن حقوق الأطفال والطفل في نظام العدالة (CRC/C/GC/24) , الفقرة 20 والفقرات التي تليها.

وأمكانية التعليق على الملابسات وذكر الأدلة والطعن بها والحق في مناقشة شهود الاتهام بناءا على المساواة في الدفوع؛

- تطبيق نظام إحالة موحد وفعال لكي يتسنى لجميع المحتجزين الحصول على خدمات محامي كفوء فوراً او أحد مقدمي المساعدة القانونية في المرحلة الأولية من التحقيق وإتاحة الوقت الكافي لإعداد مرافعاتهم في كل مراحل الإجراءات القضائية؛
- ضمان ان تجري عمليات استجواب المحتجزين بحضور محامي الدفاع؛
- تقديم أسباب الاحكام على مستوى المحكمة التي تجري المحاكمة وعلى مستوى محكمة الاستئناف ويشمل ذلك النتائج الاساسية والأدلة على ارتكاب الجريمة الاصلية المحددة والمشاركة او المساهمة فيها والحجج القانونية، بما في ذلك الحالات التي يُستبعد فيها الجمهور؛
- ضمان استفادة جميع المدعى عليهم فعلياً من افتراض البراءة دون تمييز وإن عبء إثبات الجريمة الجنائية يبقى بشكل دائم على عاتق سلطات الادعاء العام؛
- وضع معايير لأصدار الأحكام تأخذ في الاعتبار الظروف المخففة والظروف المشددة، بما في ذلك طبيعة ان يحتمل وجود ظروف قسرية للعلاقة بين المدعى عليه والمنظمة الإرهابية وعمر و قدرة المدعى عليه؛
- ضمان ان تكون جلسات المحاكم الخاصة بالمتهمين البالغين متاحة الى افراد الجمهور على نحو فعال، إلا في ظروف استثنائية.

توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان

- إصدار تعليمات واضحة للقضاة بأنه لا ينبغي تقديم الاعترافات أو الإفادات التي تنتزع بالإكراه كقرائن في إجراءات المحاكم ما عدا في الحالة التي يعتد بها ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الادلاء بالإفادة.
- ضمان أن تتخذ السلطات المعنية أجراءات بحق القضاة الذين لا يستجيبون بشكل ملائم لادعاءات التعذيب و سوء المعاملة والتي تثار أثناء سير الإجراءات القضائية؛
- ضمان ان يكون عبء الاثبات للاعتراف الذي أدلي به بصورة طوعية، يقع على عاتق سلطات الادعاء العام خلال سير المحاكمة.
- توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمحامين على كيفية الكشف والتحقيق في القضايا التي تنتزع فيها الاعترافات تحت التعذيب او سوء المعاملة؛
- ضمان أن تكون الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة متاحة بصورة فعالة من اللحظات الأولى التي يبدأ فيها حرمانهم من الحرية، بما في ذلك الحصول على فحص طبي مستقل والاتصال بالعالم الخارجي؛
- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.

الملحق 1: إحصاءات من رصد جلسات تحقيق وجلسات المحاكم

عدد جلسات المحاكم وعدد المدعى عليهم							
المحافظة	عدد جلسات الاستماع[54]				عدد المدعى عليهم[55]		
	الجلسات التحقيقية	محاكمات الأطفال[56]	جلسات المحاكمة	العدد الكلي	الجلسات التحقيقية	محاكمات الأطفال	جلسات المحاكمة	العدد الكلي للقضايا
الانبار	(3)		12(5)	15	3		16(1)	19
بغداد	(15)[57]	47 (37)	174(134)	236	17(2)	48(1)	223(8)	288
البصرة		8	80 (14)	88		8	148(2)	156
ذي قار		2	19 (2)	21		2	26	28
اربيل			187 (184)	187			189(4)	189
كركوك		(2)	(30)	32		2	46	48
نينوى	(7)	6 (4)	198 (180)	211	7(2)	6	204(5)	217
واسط		2		2		2		2
دهوك			(2)	2			2	2
المجموع	**25**	**67**	**702**	**794**	**27(4)**	**68(1)**	**854(20)**	**949**

الأحكام (لكل مدعى عليه)						
نوع القضية	السجن مدة تصل الى عشر سنوات	الحكم بالسجن مدة تتراوح بين 11-19 سنة	السجن مدى الحياة	الحكم بالإعدام	الحكم بالبراءة	المجموع
إرهاب (رجال)	132	41	50	104	131	458
إرهاب (نساء)	3	1	5	1	5	15
إرهاب (أطفال)	10	23	–	–	4	37
جنائي (إجمالي)[58]	49	1	20	3	61	134
المجموع	194	66	75	108	201	644

[54] عدد جلسات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالإرهاب من بين العدد الكلي مؤشرة بين الاقواس.

[55] عدد المدعى عليهن مؤشر بين الاقواس

[56] يشير مصطلح "محاكمات الأطفال" الى جميع المدعى عليهم بموجب قانون رعاية الاحداث ويتضمن البالغين الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا أطفال.

[57] يتضمن ذلك جلسة تحقيقية لحدث واحد.

[58] عوقب مدعى عليه واحد بالغرامة ولم يتم ذكره في الجدول.

الملحق 2: إجابة حكومة جمهورية العراق على تقرير OHCHR/UNAMI[59]

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

وزارة الخـــــارجيـــــــة
دائـرة حقـــوق الانســـان

على الفور

العدد: 12/م/7/ 84
التاريخ 2020/1/22

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق / دائرة حقوق الانسان تحياتها الى بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، وتتشرف باعلامها ملاحظات وزارة العدل في جمهورية العراق بشأن ماورد في التقرير الصادر عن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بعنوان (حقوق الانسان والنظام القضائي في العراق)، وكما مبين في أدناه:-

1- ورد في الصفحة (2) من التقرير الإشارة الى ان هناك فريق مختص من الإمم المتحدة تلقى تدريبا خاصا قبل حضورهم جلسات المحاكمة ، مع بيان ان هذا الفريق يحتاج الى مؤهلات وخبرة قانونية وقضائية ليكون فريق متخصص لهذه المهمة ومن غير المعلوم اذا كان ذلك متوفراً فيه.

2- ورد في الصفحة (3) من التقرير (الفقرة ب) القانون الدولي الإنساني الإشارة الى البروتكول الأول الإضافي الملحق بإتفاقية جنيف ، مع بيان إن البروتكول الاول يخص النزاعات المسلحة الدولية خلافاً لما أُشير في التقرير .

3- ورد في الصفحة (4) من التقرير الإشارة الى قانون رعاية الأحداث، ان المادة 79 من قانون العقوبات 111 لسنة 1969، التي تنص على (لايحكم بالإعدام على من يكون وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشر من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة) وقد عرف قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، في المادة 3/ ثانيا من القانون الحدث إنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

4- ورد في الصفحة (5) من التقرير بشأن تعريف الإرهاب ، نود ان نبين إن هناك مقترح لتعديل قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم 13 لسنة 2005، بما يضمن معاقبة جميع مرتكبي الجرائم الارهابية ومنها جرائم الخطف والعنف الجنسي التي أُرتكبت ضد النساء والفتيات والاطفال، مع مراعاة عدم وجود تكييف قانوني يفسر إن هذه النزاعات هي نزاعات غير دولية وإنما عمليات مكافحة إرهاب خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب. ويعترف العراق بإن القتال ضد داعش يعد نزاعا "مسلحاً" دوليا وفي سياق عمليات مكافحة إرهاب .

إن الدستور العراقي والقوانين النافذة ذات الإختصاص قد حددت عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الاشد خطورة في المجتمع وحددتها بصورة صريحة ودقيقة لأهميتها في حياة المواطنين، وإن إجراءات

[59] الوثيقة الرسمية التي تلقتها البعثة في 26 كانون الثاني/يناير 2020 حول أجابة حكومة العراق على التقرير

الحكم والتنفيذ تأخذ وقتا طويلا لضمان عدالة قرارات المحاكم لما يمثل ذلك من مساس بإرواح المتهمين في مثل تلك العقوبات وإن القضاء العراقي ملتزم إلتزاماً كاملاً بكل مبادىء العدالة بتطبيق القانون وإصدار الأحكام العادلة بحق مرتكبي الجرائم.

5- بشأن ماورد في التقرير في أكثر من فقرة حول تطبيق عقوبة الإعدام (ص5) مثالاً على ذلك حول تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب وفق المعايير الدولية والوطنية ، لابد من بيان إن القانون العراقي قد أخذ بمعيار الجرائم الإشد خطورة في الحكم بعقوبة الإعدام حيث إن القصد الجرمي في (جميع جرائم الإرهاب) ينصرف الى قصد عام وقصد خاص (الباعث الخاص - تنفيذ مشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) (زعزعة الأمن والإستقرار) وان الدافع الإرهابي ينصرف إلى (تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها ...) وإن الفاعل الاصلي قد يتسبب بمقتل شخص أو القيام بعمل إرهابي واحد لكن الشريك المحرض أو الممول والداعم أو الذي يخفي أو يأوي شخصا " إرهابيا " يكون اشد خطورة من الفاعل الأصلي.

ومن جانب آخر فإن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 ، لم يتطرق الى المسائل الاجرائية لأنه قانون عقابي، لذا فان المسائل الاجرائية تعد جزءً من قانون أصول المحاكمات الجزائية الواجب التطبيق.

تغتنم وزارة خارجية جمهورية العراق / دائرة حقوق الانسان هذه المناسبة لتعرب لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) عن فائق تقديرها واحترامها.

بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) / بغداد

2022/1/22

hrdep@mofa.gov.iq www.mofa.gov.iq +(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

الملحق 3: إجابة مجلس القضاء الأعلى على تقرير OHCHR/UNAMI [60]

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

وزارة الخـــــارجيـــــة
دائـرة حقـــوق الانســـان

REPUBLIC OF IRAQ

العـــدد: 12/م/7/ 90
التاريـــخ: 2020/01/26

(على الفور)

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق أطيب تحياتها إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) في بغداد، وبالإشارة إلى مذكرة دائرة حقوق الإنسان المرقمة 81 في 2020/01/21، وتتشرف بأن ترافق لها ملاحظات مجلس القضاء الأعلى بشأن التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) بعنوان (حقوق الإنسان والنظام القضائي في العراق).

تغتنم الوزارة هذه المناسبة لتعرب إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) في بغداد عن فائق تقديرها وأحترامها .

المرفقات:

- ملاحظات (4 صفحات).

REPUBLIC OF IRAQ - MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ بغداد

hrdep@mofa.gov.iq
www.mofa.gov.iq
+(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

[60] الوثيقة الرسمية التي تلقتها البعثة في 27 كانون الثاني/يناير 2020 حول أجابة مجلس القضاء الأعلى على التقرير

١. سعى مجلس القضاء الاعلى انطلاقاً من حرصه على تطبيق اعلى معايير العدالة وفق ما يتوائم مع المواثيق الدولية من خلال اعتماد عدد من الخطوات لتحقيق ذلك الهدف والتي تعرض للمناقشة ابتداءً في الاجتماعات الدورية لمجلس القضاء الاعلى وصياغة التوصيات الناتجة عن تلك المناقشات على شكل توجيهات تبلغ بها كافة المحاكم المعنية منها ما يخص اجراءات التحقيق مع عموم المتهمين ومنهم الاحداث ورصد حالات التعذيب واتخاذ الاجراءات القانونية بحق القائمين بها بموجب القانون وضمان الحيادية اتجاه اطراف العلاقة في مثل تلك القضايا والتأكيد على التروي في اصدار اوامر القبض والى حين تكوين القناعة الكافية لدى القاضي المختص بوجود علاقة بارتكاب بعض الجرائم ومنها الارهابية من قبل بعض الاشخاص لذا حركت الشكاوى ضدهم من قبل المجنى عليهم والحرص على توفير كافة الضمانات التي حددها الدستور والقانون عند تدوين اقوال المتهمين المعترفين والتأكيد على دور المحكمة في استكمال اجراءات جمع الادلة الاخرى للوقوف على سلامة مثل تلك الاعترافات ليترك الامر الى المحكمة المختصة لممارسة دورها في مناقشة تلك الادلة والتثبت عن مدى سلامتها لاتخاها دليلاً لادانة المتهمين وفرض الجزاء بحقهم.

٢.بعد استقرار الاوضاع الامنية نتيجة القضاء على عناصر داعش الارهابية وتفعيل الاجراءات القانونية بحق من القي القبض عليهم من عناصر تلك العصابات الى جانب مبادرة المتضررين لتقديم الاخبارات بحق العديد من تلك العناصر طالبين اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم الامر الذي تسبب بزيادة كبيرة باعداد تلك القضايا ، وقد بادر مجلس القضاء الاعلى وبغية معالجة تلك الجهة باعادة افتتاح جميع المحاكم في المناطق المحررة وزيادة عدد قضاة التحقيق في المحاكم التي تتولى النظر في مثل تلك القضايا في مراكز المحافظات مع زيادة اعداد الهيئات الجزائية لمحاكم الجنايات وحصر مهامها بنظر مثل تلك القضايا بغية اتاحة الفرصة لاستكمال اجراءات المحاكمة وتوفير كافة الضمانات لتحقيق هذا الهدف.

٣.تشكيل لجنة من كبار القضاة المتقاعدين لاعادة النظر في القوانين الرئيسية وقد انجزت تلك اللجنة مسودة مشروع لقانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الاحداث ومازالت تلك المشاريع قيد المناقشة من قبل مجلس الدولة.

٤.الاسهام الفاعل في دعم وتشريع عدد من القوانين ذات العلاقة باسناد اجراءات المحاكمات ومنها قانون حماية الشهود والمجنى عليهم والخبراء لتشجيع اطراف العلاقة على تقديم ما لديهم من معلومات بشأن محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية وجرائم الفساد وكذلك قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٥.نتيجة كون الاحكام الصادرة في القضايا التي تتعلق بالجرائم الارهابية مشمولة بالتمييز الوجوبي فقد ساهمت محكمة التمييز الاتحادية بدور كبير في اعادة النظر في كثير من قرارات الادانة والحكم وترسيخ مبادئ تمييزية سارت على هداها المحاكم الجزائية تناولت العديد من الجوانب بشأن اجراءات المحاكمة وتوضيح اي غموض او التباس رافق تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة الارهاب.

٦. سبق وان تم اشتراك العشرات من السادة القضاة واعضاء الادعاء العام والمحققين القضائيين من المختصين بنظر قضايا الارهاب في دورات تطويرية وان جميع القضاة تعاملوا بكل مهنية وموضوعية فيما يعرض من قضايا سواء كان ذلك في مجال التحقيق او المحاكمة كما سعى مجلس القضاء الاعلى الى ادخال العديد من الضباط المكلفين بمهام التحقيق في دورات تأهيلية في المعهد القضائي لتطوير مهاراتهم في مجال التحقيق وخاصة القضايا الارهابية والتأكيد على الالتزام بالمعايير الدولية عند اجراء التحقيق مع المتهمين في مثل تلك القضايا.

٧. كان لرئاسة هيأة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام دور مهم ومتميز في متابعة ورصد حالة المتهمين الموقوفين سواء كانوا بالغين او احداث وبكافة فئاتهم ومنهم الفئة المتهمة بارتكاب الجرائم الارهابية في اماكن ايداعهم او عند مثولهم للتحقيق والى حين انجاز التحقيق في قضاياهم الامر الذي ساهم في حسم الالاف من تلك القضايا وبزمن قياسي مع توثيق اي مخالفات ترتكب من قبل القائمين على التحقيق من خلال الزيارات الميدانية للسادة القضاة واعضاء الادعاء العام وتثبيت ذلك في تقارير الزيارات بصورة رسمية وابداء المعالجات بشأن المؤشرات السلبية الواردة في مثل تلك التقارير ، مع استقبال الشكاوى التي تسجل بهذا الشأن والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يثبت ارتكابه أي مخالفة من قبل الكادر القضائي أو الوظيفي وفق احكام القانون واشعار الجهات الاخرى بشأن اتخاذ مثل تلك الاجراءات بحق منتسبيها.

مما تقدم نجد ان الاشارات الواردة في تقرير البعثة الاممية موضوع البحث لا يمثل نقلاً لكامل الحقيقية فيما يخص حجم الانجاز المتحقق في سبيل حسم قضايا الموقوفين المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية التي عانى منها الشعب العراقي بكافة طوائفه والدمار الذي سببته تلك الجرائم التي شملت كافة الجوانب الحياتية باعتبار

أن مجلس القضاء الاعلى وعبر سلسلة الاجراءات والقرارات المتخذة من قبله مكنت محاكم الجزاء من استيعاب الاعداد الكبيرة من هؤلاء المتهمين وتقرير مصيرهم مع التقيد التام باعلى معايير العدالة والشفافية في مسألة توفير كافة الضمانات القانونية بشأن التعامل مع مثل هؤلاء المتهمين تحقيقاً ومحاكمةً ومازال المجلس وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مستمراً في تلقي اي ملاحظات تؤثر في هذا الاتجاه وتناولها بالدراسة والتحليل وايجاد المعالجات المناسبة وضمن الصلاحية المتاحة له قانوناً.

الملحق 4: إجابة حكومة أقليم كردستان العراق على تقرير OHCHR/UNAMI [61]

حكومة إقليم كردستان

مجلس الوزراء

مكتب المنسق في مجال الدعوة على الصعيد الدولي

وثيقة توضيحية، ردّاً على التقرير المعنون

"حقوق الإنسان ضمن سياق تطبيق العدالة في العراق"

[61] هذه ترجمة غير رسمية. وللاطلاع على الرد الرسمي لحكومة أقليم كردستان العراق (ورد في 21 كانون الثاني/يناير 2020) على تقرير البعثة/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على النسخة الانكليزية من هذا التقرير.

اعتقال الأحداث المنتمين إلى تنظيم داعش:

بموجب النظام المعمول به في المركز الإصلاحي، يُعدُّ إكمال الدراسة أحد شروط البقاء في المركز. وبناءً على ذلك، بإمكان القاصرين الراغبين بمواصلة الدوام في المدرسة البقاء في المركز حتى بلوغهم سن الثامنة عشر من عمرهم، وبخلاف ذلك لا يسمح لهم بالبقاء في المركز. وعند دخولهم الجامعات يمنحون سكناً في وحدات مبيت الطلبة لحين حصولهم على عمل أو حتى يجدوا سكناً دائماً.

ولإيضاح عمليات التحقيق والمحاكمة، تقوم محكمة تحقيق جهاز الأمن الداخلي (الآسايش) في أربيل بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الثانية في أربيل المختصة بالقضايا ذات الصلة بالإرهاب. وتوجد في كل محافظة من محافظات إقليم كردستان محاكم تحقيق لجهاز(الآسايش)، إضافة إلى محاكم جنائية مختصة بقضايا الإرهاب. وتوجد في كل محافظة أربع محاكم جنائية، تختص إحداها بالقضايا ذات الصلة بالإرهاب.

وتبين الإحصائيات أن الأحداث والنساء الذين تم إلقاء القبض عليهم لانتمائهم لتنظيم داعش تم احتجازهم في المركز الإصلاحي. ومن بين هؤلاء، تم اعتقال 14 صبياً تحت سن الثامنة عشر خلال عام 2017، كما تمت إدانة 50 صبياً يقضون محكومياتهم حالياً. ومن بين الباقين هناك 26 امرأة. وهناك آخرين تم إلقاء القبض عليهم ثم أُفرج عنهم لاحقاً وأُرسلوا إلى مناطقهم الأصلية.

وتم إنجاز التحقيقات مع معظم المعتقلين لانتمائهم لتنظيم داعش، ونتيجة لذلك تم الحكم على بعضهم حسب طبيعة الجرائم التي ارتكبوها. وتم التعامل مع المعتقلين دون سن الثامنة عشر الذين ألقي القبض عليهم لانتمائهم للتنظيم كضحايا وليس كمجرمين. كما تم التعامل مع الأطفال الفاقدين لأهلهم والذين أتوا إلى كردستان كيتامى وتم توفير المأوى لهم.

عملت المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي على توفير إقامة مثمرة للنساء والأحداث وتعلم مختلف المهن لكي يحققوا الاكتفاء الذاتي بعد إخلاء سبيلهم. وعملت المديرية أيضا على الإسراع بالبت في قضاياهم كونهم يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها سائر اقرانهم من المحتجزين، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام. وتنتدب الحكومة محامين للدفاع عنهم في حال تعذر عليهم توكيل محامي لعدم امتلاكهم أتعاب المحاماة. وعلى نحو مماثل، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بانتداب محامي لمتابعة قضايا المحتجزين في المركز الإصلاحي.

وبخصوص الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في مراكز الاحتجاز، عملت المديرية على إعادة الأطفال الى منازلهم وأسرهم، وإذا تعذر ذلك، تقوم بإيداعهم في دور المراقبة الاجتماعية. وعادة ما تحجم الأسر عن استضافة هؤلاء الرضع. وتم توفير حضانات الأطفال لرعاية الرضع، ولكن وطبقاً للقانون، يسمح للرضع بالبقاء بحضانة أمهاتهم حتى يبلغوا الثالثة من العمر.

سمح للمنظمات المحلية والدولية بزيارة المراكز الإصلاحية وفقاً للقواعد والأنظمة المرعية، مما أتاح الفرصة للمنظمات الدولية لزيارة هذه المراكز مرتين في الأسبوع بسبب وجود ورشة عمل للمحتجزين بشرط الإبلاغ عن الزيارات مسبقاً. وسمح للمحتجزين بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرهم باي وقت يشاؤون باستثناء فترة التحقيق معهم. وعلاوة على ذلك، تم إعداد برنامج خاص من قبل وزارة التربية لمن يرغب من المحتجزين بمواصلة دراسته باللغة العربية.

وبخصوص خدمات الرعاية الصحية، أُدخل المحتجزين الى المستشفيات عند الضرورة، وسمح لمن يعاني منهم أمراضاً مزمنة بإعداد وجباتهم الصحية فضلاً عن إجراء فحوصات طبية منتظمة للمحتجزين.

إجراءات اعتقال المشتبه بهم

لقد أدت الهجمات التي شنها تنظيم داعش في عام 2014 إلى نزوح آلاف الأشخاص من المناطق التي كانت ملحقة بإقليم كردستان. ونظراً للتدفق الهائل للنازحين، لم يكن الفصل بين المواطنين الأبرياء وبين المنتمين إلى تنظيم داعش بالمهمة السهلة؛ فقد شكل ذلك

الأمر تحديا كبيراً أمام قوات البيشمركة وقوات الأمن؛ الأمر الذي شجع قوات الأمن على اتخاذ اجراءات أمنية معينة لحماية سلامة المدنيين والنازحين مع منع افراد تنظيم داعش من التسلل وسط النازحين المدنيين.

وعند وصول اللاجئين والنازحين إلى مراكز الاستقبال، تبدأ قوات الأمن بالتحقق من هوياتهم وجمع المعلومات بشأنهم؛ فإذا اشتبه في أنهم من افراد تنظيم داعش تتم إحالتهم إلى قوات الأسايش والمحاكم الخاصة. وقد كانت هناك العديد من الحالات التي توافرت فيها أدلة واضحة عن انتماء مشتبه بهم إلى تنظيم داعش. بل تبين في بعض الحالات أن المشتبه بهم كانوا من القناصين التابعين للتنظيم وكانوا قد شاركوا في التدريبات العسكرية والعقائدية للتنظيم.

وتم جمع المعلومات من خلال اعترافاتهم الشخصية وإفادات الشهود، كما إن معلومات استخباراتية كانت قد وردت بشأن مشتبه بهم معينين قبل تحرير مناطقهم؛ وتقوم قوات الأمن بالتأكد من المعلومات قبل إلقاء القبض على المشتبه بهم أو التحقيق معهم.

ولم يكن من المسموح به القيام بعمليات اعتقال بدون أمر المحكمة أو دون اتباع الإجراءات القانونية. وبعد إلقاء القبض عليهم يتاح للمعتقلين الحصول على حقوقهم القانونية بشكل كامل وفقا للمبادئ والقوانين الدولية. ومن ثمّ، عقب اعتقالهم، كانت تجري معاملة جميع المعتقلين والمشتبه بهم وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971 المعدل، حيث تتضمن الإجراءات تأكيد هوية الشخص وبدء التحقيقات.

وكل من يلقي عليه القبض من قبل قوات الأمن يتم احتجازه قيد التحقيق لمدة 24 ساعة، ومن ثم تتم معاملته بناء على نتائج التحقيقات، وبعد ذلك يرسل إلى المحاكم الخاصة؛ إلاّ أن العدد الكبير للنازحين يجعل الإجراءات القانونية تستغرق وقتاً طويلاً في بعض الأحيان، ما يجعل النظر في الحالات يتطلب وقتا أطول. وبغية حلّ تلك المسألة وجعل العملية تتم بشكل أسرع تقوم وزارة الداخلية شهرياً بإرسال قائمة بأسماء المحتجزين الذين ما زالت قضاياهم قيد النظر، إلى محكمة الاستئناف للشروع في إجراءات المحاكمة.

<u>الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحتجزين:</u>

هناك ثلاثة أنواع من مراكز الاحتجاز في إقليم كردستان وهي مراكز التوقيف وإيداع المحكومين والمراكز الإصلاحية، والمراكز الإصلاحية للأحداث والنساء. ويتم التعامل مع المجرمين المقبوض عليهم والمشتبه بهم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، المتعلق بمبادئ المحاكمة الجنائية. وتشمل الإجراءات التأكد من هوية المشتبه به والبدء في تحقيق أولي. وفي حالة إثبات الجريمة، يملك الشخص المحتجز الحق في أن يحصل على مساعدة محام، وإذا لم يستطع، على المحكمة توفير محام له ويتم إبلاغ عوائلهم بشأن اعتقالهم في مراكز الشرطة. ولاحقا، تحال القضية إلى محكمة خاصة للنظر فيها.

إذا قام شخص بالاعتداء على اشخاص آخرين مستخدما زيه الرسمي وبطاقة هوية حكومية، فإنه يعاقب بموجب المادة 289 من قانون العقوبات العراقي المعدل لسنة 1969. والعقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن 15 عاما. تقوم قوات البيشمركة بأخذ رهائن مؤقتا خلال الحرب فقط ولساعات معدودة. وبعد إجراء تحقيق أولي، يتم تسليمهم إلى القوات الأمنية الأخرى (ألأسايش). ولا يوجد لدى وزارة البيشمركة أي رهائن حرب معتقلين أو غيرهم من المحتجزين.

لا يوجد أي مكتب لأعضاء الادعاء العام داخل مبنى الأسايش العام في اربيل، ومع ذلك، لدى المحقق القضائي من وزارة الداخلية مكتب داخل مبنى الأسايش العام ويستخدم أعضاء الادعاء العام هذا المكتب للقيام بعملهم. ويحظر تعذيب المحتجزين تحت جميع الظروف ولم تسجل أية حالات تعذيب.

تعذيب الأحداث المحتجزين من عناصر داعش ومراكز الاعتقال السرية:

تحظر حكومة إقليم كردستان بالكامل تعذيب المحتجزين لانتزاع الاعتراف بالقوة منهم. ووفقًا للمادة 333 من قانون العقوبات العراقي المعدل (رقم 111 لعام 1969)، يمتلك المتهمون الحق المطلق في تقديم شكوى. ويكمن السبب في عدم تشكيل لجان للتحقيق في حالات التعذيب المبلغ عنها هو عدم تقديم شكاوى من قبل المحتجزين.

ويُمنع تمامًا انتزاع الاعتراف القسري وتعذيب المحتجزين والسجناء على أيدي ضباط الشرطة والأمن. ووفقًا للمادة 3/9 من الدستور العراقي، يحق للمحتجزين رفع شكوى إلى الجهات ذات الصلة في وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام ووزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان. ولم نتلق أي شكاوى بخصوص هذه المسألة حتى الآن.

كما يتواجد ممثلو مكتب المدعي العام في المراكز الإصلاحية ومراكز الاحتجاز، وفي حالات أي شكاوى يقدمها المحتجزون فيما يتعلق بالتعذيب، سيتم إبلاغ مكتب المدعي العام عنها على الفور.

عقوبة الاعدام:

وفي إقليم كردستان، تم تعليق العمل بعقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل. وبالنسبة للمحتجزين المدانين بموجب المادة أعلاه، يتم تخفيف عقوباتهم إلى السجن مدى الحياة، ومن عشرين إلى خمس وعشرين سنة لكل جريمة قتل. ومع ذلك، فقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام في حالات الاغتصاب. وكان برلمان كردستان بصدد إصدار قانون عفو عام من شأنه أن يؤدي إلى الإفراج عن عدد من المدانين بكفالة أو تقليل فترة سجنهم.